ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد: 07-العدد: 02 - السنة: جوان 2020-ص ص 140-152

ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي

The essence of international environmental crimes within the frame of international criminal law

بادیس الشریف*
جامعة عباس لغرور خنشلة
cherif3064@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2020-04-06	تاريخ المراجعة:2020-06-10	تاريخ القبول:2020-06-14

الملخص:

نرمي من وراء هذه الورقة البحثية إلى استعراض الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بماهية الجريمة البيئية الدولية، ذلك أن مشكلة التلوث البيئي في زمن النزاعات المسلحة تشكل أحد أهم القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي ككل، مما فرض على المجموعة الدولية التوجه نحو توحيد جهودها والتنسيق فيما بينها بقصد البحث عن أفضل السبل لمواجهة هذه المشكلة والتي تنطوي على مخاطر كثيرة تهدد البشرية.

وهي الجهود التي أدت إلى بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي يتمثل في القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة يقر في أغلب مبادئه وأحكامه جملة من الأساليب الردعية التي تستهدف التقليل والحد من الآثار السلبية للجريمة البيئية الدولية كونها جريمة من جرائم حرب.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الجريمة الدولية؛ جريمة حرب؛ الجريمة البيئية العالمية.

Abstract:

By this research sheet, we aim to present the doctrinal and legal aspects related to the essence of international environmental crime, this, since the problem of environmental pollution in times of armed conflict represents one of the most important cases. and problems with which the international society as a whole is confronted, which has forced the international community to move towards the unification of its efforts and inter coordination in order to seek the best ways to counter this problem which involves many dangers threatening humanity.

And it is these efforts that have allowed the emergence of a new section of international law, international criminal law for the protection of the environment which enshrines in most of its principles and clauses a set of dissuasive means aimed at minimizing and to end the negative effects of international environmental crime considered a war crime.

Keywords: Environment; International crime; War crime; International environmental crime.

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

إن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي مفهوم أو اتجاه حديث نسبيا، فمنذ عقود قليلة مضت، لم يكن هناك توقع لإمكانية تنظيم جنائي دائم لحماية البيئة بشكل مباشر في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه وخلال مؤتمر روما المنعقد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية تمت مناقشة إمكانية مساهمة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في حماية البيئة من الجرائم الخطيرة التي قد تتعرض لها، وانتهى المؤتمرون إلى التأكيد على إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال الخطيرة التي تشكل عدوان على عناصر البيئة وتقرير الجزاءات المناسبة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك أصبحت البيئة من المسائل التي تحتل مكانا متميزا في سلم القيم التي يسعى القانون الدولي الجنائي لحمايتها والحفاظ عليها، ذلك أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة تمس بحق عام، وهي من قبيل الجرائم الماسة بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ككل، فالجريمة البيئية الدولية بمقتضى ذلك تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية على الإطلاق جراء الآثار الجسيمة التي تلحق بالطبيعة والإنسان على حد سواء مما يؤدى بالضرورة إلى زعزعة الأمن والاستقرار الدولي.

وهو الأمر الذي يقودنا إلى البحث في المدلول الفقهي والقانوني للجريمة البيئية الدولية، فعرض وتحليل مضمون الحماية الدولية ذات الطابع الجنائي للبيئة ضد مخاطر وأضرار التلوث البيئي في زمن النزاعات المسلحة، وبمعنى أخر دراسة الحماية القانونية الدولية المدعمة بالجزاءات الجنائية ضد كل مساس بعناصر البيئة وقت الحرب، والبحث في الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم والجزاءات المقررة لردعهم، يقتضى في البداية تحديد المقصود بتلك الجرائم، وذلك من خلال البحث في مدلولها، والتطرق إلى نطاق المكافحة القانونية لتلك الجرائم على الصعيد الدولي من خلال تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية، والخوض في أهم الجوانب المتعلقة بشروط قيامها،

فأهمية هذه الدراسة تتجلى أساسا من الحقيقة التي مفادها ومؤداها أن ضبط ماهية الجريمة البيئية الدولية وحصر شروط قيامها سيساعد على تفعيل آليات المكافحة القانونية الدولية ذات الطابع الردعي لتلك الجرائم، والتي لا تقل أهمية عن غيرها من الآليات القانونية الدولية الأخرى المقررة للحد والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عنها، ولأن الاعتداءات على البيئة زمن النزعات المسلحة أصبحت على قدر كبير من الاتساع ومصدر جدل كبير وجدنا أنه من الضروري دراسة ماهية تلك الجرائم في نطاق القانون الدولي الجنائي، وانطلاقا من ذلك كان لزاما علينا أن نجيب على التساؤل الآتي؟

ما المقصود بالجرائم البيئية الدولية؟ وما هي الشروط الواجب تحققها لقيام تلك الجرائم وتطبيق الأحكام القانونية الدولية المقررة لمكافحتها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى محورين نتطرق في المحور الأول إلى ماهية الجرائم البيئية الدولية، وخصصنا المحور الثاني لدراسة الشروط التي تقوم عليها الجريمة البيئية الدولية وذلك على النحو الأتي:

www.manaraa.com

المحور الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض لتعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني ذلك أن تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة قد أثار نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد في التعريفات إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها، وهو ما سينعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

والجدير بالذكر أن التشريع الدولي الجنائي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية، تاركا الأمر في ذلك للاجتهادات الفقهية، وهو يتفق في ذلك مع التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة وفيما يلي نورد اختلافات الفقه الجنائي الدولي بشأن تعريف وتحديد المقصود بالجريمة البيئية الدولية، وتوضيح مكامن الفرق بينها وبين الجريمة البيئية العالمية.

أولا: تعريف الجريمة البيئية الدولية

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي أو القانون الجزائي كما يذهب إلى ذلك جانب من الفقه في حماية المجتمع وأفراده ومصالحهم، وتختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء بقدر الضرر الناجم عنها أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على حقوق المجتمع داخل الدولة والمجتمع الدولي ككل، والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عيها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء تقدر شدة العقوبة.[1]

وانطلاقا من ذلك لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد للجريمة فهناك التعريف الشكلي الذي يجعل مناط التعريف هو العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات، حيث تعرف الجريمة تبعا لذلك على أنها: "كل مخالفة لنص في قانون العقوبات يترتب عليه عقوبة جنائية".

في حين أن الجريمة تعرف وفقا للاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية ومنها إلحاق الضرر بالبيئة الإنسانية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه على أنها:" الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" أو أنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون".

والملاحظ أن التعريف الشكلي أعلاه لا يهتم بجوهر الجريمة، ويكتفي بإبراز العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، في حين أن التعريف الموضوعي قد أهمل وجوب توفير الحماية القانونية للمصالح المعتدى عليها من قبل السلطة التشريعية، ولذلك فإن التعريف الأمثل للجريمة هو التعريف الذي يتوافر فيه الجانبين الشكلي والموضوعي معا.

ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بأنها:" الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات."، أوأنها:" واقعة ايجابية أو سلبية مصدرها خطأ الإنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية."[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 31.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي- د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 180.

www.manaraa.com

وعليه يمكن أن نعرف الجريمة بأنها سلوك إنساني تعتبره السلطة التشريعية ماس بمصلحة فردية أو جماعية، مما قد يلحق الضرر أو الخطر بالمجتمع ككل، وهو السلوك الذي قابله المشرع بتوقيع جزاء جنائي على مرتكبه.

وقد وجد هذا الاختلاف صداه في تعريف الجريمة الدولية، والتي لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها حتى الآن، وهو ما ينعكس بالضرورة على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية.

فقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الأفعال الجرمية التي تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاثة اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.[1]

فالجريمة الدولية تعرف تبعا للاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها:" ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي".[2]

وبمعنى أخر فإن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد في تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية، خاصة وأن ذلك كان متعذرا قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما لسنة 1998، كما أن ذلك يبقي متعذرا إلى حد كبير بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل إنشاء المحكمة والتي لا تخضع لها على الرغم من أنها تشكل جرائم دولية، وكذلك بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية أي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ودون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها:" تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة".[3]

والمعنى أن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه، هي الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة والضارة أو المهددة بكيان المجتمع الدولي وأمنه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه على الرغم من حجته القوية تجاهله التام للناحية الشكلية في التعريف واقتصاره على الجانب الموضوعي للجريمة، ويؤخذ عليه أيضا اشتراطه لأن تكون الجريمة الدولية قابلة لإفلات مرتكبها من المسؤولية الجنائية.[4]

ويهتم الاتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية، إذ يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.[5]

---

[1]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 16.

[2]- ويعتبر الفقيه بيلا من أهم أنصار هذا الاتجاه وقد عرف الجريمة الدولية بأنه: الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية."

[3]- راجع: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 17.

[4]- وقد سقط هذا الشرط إلى حد كبير عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[5]- ومن أعلام هذا الاتجاه الفقيه جلاسير والذي يعرف الجريمة الدولية على أنها:" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون من الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب."، أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 180.

www.manaraa.com

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية بأنها:" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب."

هذا ولقد خلص غالبية الفقه عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب وبالتالي يمكن تعريفها أيضا انطلاقا من تكييفها القانوني على أنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للإضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية والوضعية."

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وإنما اكتفى بالنص على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد انعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية والتي لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة.

غير أن لجنة القانون الدولي وفي إطار مقترحاتها في مجال تطوير وتدوين قواعد المسؤولية الدولية قد قدمت مقترح للتفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية على أنها:" الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال ومنها الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء.[1]

ثانيا: تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أنها جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من بينها حق الإنسان للعيش في بيئة صحية وسليمة.

ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيمة الإنسانية تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم ولذلك سميت بالجريمة البيئية العالمية وهي تخضع لما يطلق عليه بقانون العقوبات العالمي، وتتمثل تلك الجرائم البيئية العالمية في التصرفات المنافية للمبادئ والقيم الأساسية للمحافظة على البيئة في العالم المتحضر والتي تشترك فيها كافة الدول المتمدنة، وتنص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة.

وتتميز كافة الجرائم العالمية بأنها غالبا ما يزاول نشاطها في عدة دول ومن أمثلة الجرائم البيئية العالمية تلويث البيئة بمختلف عناصرها جراء استخدام المواد الإشعاعية والكيماوية.[2]

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 19.

[2]- ولقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه وأقر منظومة تشريعية متكاملة لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي والتلوث بالمواد الكيميائية ومثال ذلك نص المادة 47 من القانون البحري والتي تنص على عقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة

www.manaraa.com

فمن المتفق عليه أن حماية البيئة في عمومها من مخاطر تلك المواد كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، ذلك أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية أو سياسية، مما يتطلب التعاون الدولي لحمايتها من أخطار التلوث وانطلاقا من مقتضيات التعاون الدولي في هذا المجال والالتزامات الدولية اتجهت كافة الدول لوضع تشريعات جنائية لحماية البيئة من التلوث من المواد الخطرة.[1]

فغالبا ما ينظم هذه الجرائم العالمية اتفاقيات دولية لخطورتها على المجتمع الدولي ككل إلا أنها تظل جريمة داخلية وغالبا ما يكون الغرض من الاتفاقيات المبرمة بشأنها تحقيق التعاون الدولي على مكافحتها.[2]

وبإسقاط الأمر على الجرائم الماسة بالبيئة نجد أن الفارق الرئيسي بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية أن الأخيرة وعلى الرغم من تنظيم أكثرها بالاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة تبقى سلطة تطبيق العقاب على مرتكبيها مخولة للسلطات القضائية الداخلية لكل دولة وبموجب التشريع الجنائي البيئي الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان التشريع الداخلي جاء تنفيذا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في أحكام المعاهدات الدولية.[3]

في حين أن الجريمة البيئية الدولية تخضع مباشرة للاتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة والتي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال إدانة الفاعل يحكم عليه بتوقيع الجزاءات الجنائية الدولية.

ورغم كل هذه الاختلافات بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية إلا أنهما يلتقيان في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف الميول السياسية والاقتصادية لأعضائه على ضرورة مكافحة كليهما سواء عن طريق المنع الوقائي أو القمع الردعي حيث إنهما يشكلان خطرا كبيرا وضررا بالغا على كل المصالح الدولية وهو ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مجمله.[4]

المحور الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية

إن تطبيق الأحكام القانونية الدولية المقررة لمكافحة الجرائم البيئية الدولية أساسه هو توفر شروط قيام تلك الجرائم، فالجريمة البيئية الدولية بوصفها نوع من أنواع الجرائم الدولية تقوم على عدة شروط تتمثل أساسا في تحقق مبدأ الشرعية وتوفر أركانها، حيث تقوم هذه الجريمة على الركنين المعروفين في الجريمة الداخلية العمدية، وهما الركن المادي وعناصره أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وأما الثاني فهو الركن المعنوي وهو في الجرائم العمدية ويقوم حسب الرأي الراجح على عنصري العلم والإرادة، إضافة إلى الركن الدولي ومفاده اشتراط ارتكاب

للولاية القضائية الجزائرية، والمادة 83 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على عقوبة الحبس لمدة شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود لكل شخص خالف الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 134.

[2]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 62.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 10.

[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 25.

www.manaraa.com

الفعل المجرم باسم الدولة أو بتشجيع أو برضا منها، أما بالنسبة للركن الشرعي ولكونه يتميز في الجريمة البيئية الدولية بشكل خاص والجرائم الدولية بشكل عام، فقد ثار بشأنه خلاف فقهي واختلاف قضائي يتعلق باعتباره ركن من أركان الجرائم الدولية أم لا، وعليه سنستعرض كل ما يتعلق بشروط أو أركان الجريمة البيئية الدولية في الآتي:

أولا: مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية

ينص مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مسائل قانونية، كما لا يجوز للقاضي طبقا لهذا المبدأ أن ينزل بالجاني عقوبة مخالفة لما هو مقرر في النص القانوني سواء من حيث نوع العقوبة أو من حيث شدتها.

وعليه فمبدأ الشرعية في الجريمة يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى يمكن تطبيق الجزاء المناسب له، فالجريمة فعل غير مشروع إذا تأكد وقوعه فإن الجريمة تقوم إذا توافرت أركانها الأخرى، فالركن الشرعي يمثل الصفة غير المشروعة للفعل.[1]

ومبدأ الشرعية له مضمون مختلف في القانون الدولي الجنائي مقارنة بمضمونه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا المضمون يشمل الجريمة البيئية الدولية إذا ما قارناها بالجريمة البيئية الداخلية.[2]

فهناك اختلاف بين الشرعية في الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية الداخلية وذلك لاختلاف مدلول مبدأ الشرعية بين كل من الجريمتين، فالجريمة البيئية الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي والذي يعد بدوره فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتميز بالطبيعة العرفية لقواعده ومن ثم فإن مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية ذا صفة عرفية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي.

وتبعا لذلك فإنه يمكن الاهتداء إلى الجريمة البيئية الدولية من استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، حتى إذا ما أفرغت تلك الجرائم في نصوص دولية كالمعاهدات الدولية ذلك أنها ليست منشئة لتلك الجرائم وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في مجال حماية البيئة من التلوث.[3]

وتتمثل الشرعية في الجريمة البيئية الدولية في عنصرين الأول شكلي ومفاده عدم مشروعية الفعل أي أن يكون الفعل مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ومجرم بموجب تلك القواعد سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي دون اشتراط أن يكون معاقبا عليه بالفعل.

---

[1] - ويعد هذا المبدأ من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الوضعية وحظي بالنص عليه في كل دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

[2] - وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية في نص المادة 22 والتي تنص على:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." وأكد أيضا على مبدأ لا عقوبة إلا بنص بالمادة 23 والتي نصت على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي."

[3] - وقد سبق وأن وضحنا بأن العرف الدولي كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة لا يزال في مراحل تطوه الأولى، غير أنه من الممكن أن نستخلص من بعض تلك الأعراف ما يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة نتيجة تواتر استعمالها رغم انقضاء زمن قصير على نشأتها، كما يمكن للقاضي والفقيه أن يعود في ذلك إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي العام مثل الصالح العام الدولي والأخلاق والعدالة.

www.manaraa.com

أما العنصر الثاني لمبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية هو العنصر الموضوعي ومفاده أن يكون الفعل ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة.[1]

ونشير في هذا السياق إلى الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن مبدأ الشرعية ما هو إلا تجسيد للقاعدة القانونية الدولية التي تجرم السلوك وتحدد له جزاءا جنائيا وبالتالي لا يمكن اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركنا في الجريمة لأن دور هذه القاعدة يقتصر على إضفاء الوصف أو التكييف القانوني على السلوك وتحديد الجزاء الجنائي المقرر له.

ويذهب هذا الرأي والذي نتفق معه إلى أن الجريمة الداخلية تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي أما العنصر الشرعي فإنه يخلص إلى النموذج القانوني للجريمة وهذا النموذج القانوني يشكل عنصر في القاعدة القانونية لا في الجريمة في حد ذاتها.[2]

وعليه فإن الجريمة الدولية تقوم على الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الدولي وتوافر هذه الأركان يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي وهي الأركان التي سنأتي على توضيحها أدناه وقبل ذلك نود أن نؤكد على أننا نتفق مع الرأي الذي يستبعد نص القانون كركن في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة البيئية الدولية بصفة خاصة.

ثانيا: أركان الجريمة البيئية الدولية

بعد استعراض مقتضيات مبدأ الشرعية كأساس لقيام الجريمة البيئية الدولية سنتطرق إلى أركانها، فهي مثلها مثل غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية، الركن الأول هو الركن المادي ويتمثل في سلوك الجاني وما يترتب من آثار ضارة بالبيئة الدولية، والركن المعنوي، فالجريمة البيئية الدولية لا بد من أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو يقره القانون مع العلم بالنتائج، هذا بالإضافة إلى ركن ثالث وهو الركن الدولي للجريمة والذي يفترض أن الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي لحماية البيئة.[3]

أ- الركن المادي للجريمة البيئية الدولية

الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية هو السلوك المادي غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ذلك أن قوام الركن المادي في الجريمة بوجه عام هو الفعل أو الامتناع الذي يخالف تكليف يفرضه القانون.[4]

فلا يتصور أن تقع الجريمة بغير نشاط إيجابي أو سلبي يأخذ تعبير السلوك ليجمع في معناه الفعل والامتناع معا، ولا ضير في أن نذكر بأن القانون وإن كان يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا

[1]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 21.

[2]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 94.

[3]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 65-66.

[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 27.

www.manaraa.com

مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل في حالة الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[1]

ولا تختلف الجريمة البيئية الدولية عن أي جريمة في أنها تعتبر سلوكا معاقب عليه يحدد له القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة جزاء جنائيا وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في جرائم تلويث البيئة وهو عنصر لازم الوجود فيها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

والسلوك وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية إذ أن ممارسة الفعل أو الامتناع يترتب عنها حدوث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ذلك التغيير هو ما يعبر عنه بالحدث أو النتيجة.

ويبقى في حكم القانون كل من الفعل أو الامتناع والنتيجة ظاهرتان منفصلتان في الجريمة البيئية الدولية ما لم يربط بينهما رباط سببي يرتب حدوث الواحد منهما كأثر على الأخر فيجعل الفعل سببا ومن الحدث نتيجة[2]، وهو ما يعرف بعنصر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة.

والركن المادي للجريمة البيئية الدولية يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، وقد ساوى القانون الدولي بين صورتي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما يتضح من خلال استقراء نصوص المواد 05، 08، 09، و25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يميز الجرائم الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والإعداد لها غير معاقب عليه إلا بنص في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورة تلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه.[3]

ب- الركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية

عرفنا أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية تربط بينها والسلوك يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل مقرون بالإرادة، بحيث لو تخلفت الإرادة لما خضع السلوك لتقويم جنائي، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أعماله التي ارتكبها بإرادته.

والإرادة المتجهة نحو ارتكاب السلوك هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إلى مرتكبيها ومعاقبتهم عنها، وحتى يتحقق الإسناد لا بد أن تكون لدى الفاعل إرادة مدركة أي لديه القدرة على التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وأن تكون له حرية الاختيار في ذلك.[4]

فالركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية يكمن في ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وهو يعلم بأنه مجرم ومعاقب عليه بجزاء جنائي ودون اشتراط العلم بالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة في حد ذاته، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وبذلك فإن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 115.

[2] - هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 70.

[3] - ويستشف ذلك من المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جعلت التهديد بالعدوان أو الإعداد له من قبيل الجرائم الدولية.

[4] - راجع محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 297-319.

www.manaraa.com

ويختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية من ناحية قصد الإضرار، فهو في الجرائم الداخلية يكون في الغالب موجها بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين في أجسادهم أو ممتلكاتهم ولعدة دوافع مختلفة منها الانتقام.

أما عن قصد الإضرار في الجرائم الدولية بصفة عامة فإن الجاني يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، حيث يتجه بسلوكه الإجرامي للإضرار بمصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

وقد أخذ القانون الدولي الجنائي بصور الركن المعنوي في الجرائم الدولية عامة ومن بينها الجريمة البيئية الدولية، وبالتالي فالأمر لا يختلف عما هو متفق عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهو محل إجماع عند الفقهاء وتضمنته مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة.

فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي والذي يعرف بالقصد الجنائي الدولي ويقصد به علم الجاني بجميع مقومات الجريمة واتجاه إرادته لارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه وبمعنى أخر هو تقابل العلم والإرادة عند نقطة واحدة وهو الثابت في نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الخاص في الجرائم البيئية الدولية ومفاده أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك غير المشروع وإنما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيضا في تلك الجريمة وهو المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوضعية وما يترتب عليه من آثار ومنها تعريض الصحة العامة للخطر الشديد، فالقصد العام لا يكفي في جرائم المساس بالبيئة الدولية بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص الذي يتمثل في نية إلحاق الضرر بالبيئة في أحد أشكاله وطرقه، أي يجب أن يستهدف الجاني غاية معينة وهذا هو جوهر القصد الخاص.[2]

أما عن الخطأ غير العمدي فإن الرأي الراجح في الفقه والواقع العملي يرفضان فكرة الخطأ غير العمدي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية لأنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال، أي أن السبب في ذلك يرجع إلى جسامة الفعل لا إلى نوع الفعل أو مقدرا الجزاء المقرر له.[3]

بل ويتعدى الأمر ذلك إلى استطاعة الجاني في الجرائم الدولية ومنها جرائم تلويث البيئة أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي الدولي لديه وذلك بسبب أن يجهل العلم بالقانون المجرم لهذه الجريمة التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الداخلي لدولته.

كما أن الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية يفسد القصد الجنائي لدى المتهم ويسقط عنه المسؤولية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة لأن ذلك محل اتفاق بين القانون الدولي الجنائي والتشريعات الداخلية على حد سواء.

---

[1] - تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم...."

[2] - هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 90-91.

[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 326.

www.manaraa.com

ج- الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية

الركن الدولي في الجرائم يترتب على توافره إضفاء وصف الجريمة الدولية على السلوك المجرم والمعاقب عليه وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، ومؤداه أن يكون الفعل مجرما بقواعد القانون الدولي الجنائي وأن يلحق الفعل اعتداء أو أضرار بمصلحة دولية ضرورية ومحمية بقواعد القانون الدولي.[1]

فالركن الدولي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، والمعنى أن الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة البيئية الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو طلب من الدولة أو باسمها أو بموافقتها ومباركتها.[2]

أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة البيئية الدولية تقع مساسا بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وهو ما يشكل مساس بمصالح أو قيم للمجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.[3]

وبقدر تعدد تلك المصالح والقيم تتعدد الجرائم البيئية الدولية ذلك أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح والقيم التي لها علاقة بالبيئة الإنسانية والمحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا.[4]

ويتجلى الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية كذلك من زاوية أخرى وهي أن السلوك الضار بالبيئة يكفي أن يكون مجرما ومعاقب عليه أو أن هناك نص يحث على العقاب عليه بمقتضى القانون الدولي الجنائي أي بغض النظر عن كونه مجرم ومعاقب عليه في التشريعات الداخلية أم لا، وهو ما يحقق استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة عن التشريعات الجنائية البيئية الداخلية.

ونشير إلى أن هناك اتجاه في الفقه يرى بأن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي، ودون الحاجة إلى اشتراط وقوع الجريمة الدولية بمساعدة من الدولة أو رضاها أو تشجيعها للجناة.

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على عدة اعتبارات منها أن شرط تدخل الدول بالمساعدة أو الرضا أو التشجيع لا يتوفر في الكثير من الأحيان، ولأنه لن يسأل في النهاية جنائيا إلا الأشخاص الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجزائية بحكم أنها شخص معنوي.[5]

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

[3]- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 08/ب/04 من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب والتي من بينها تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر كبيرة تشمل إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... والتي يتوافر الركن الدولي بشأنها متى ارتكبت مخالفة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31.

[5]- المرجع نفسه، ص 32.

www.manaraa.com

وإذا كانت الدولة محرضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جريمة أو جرائم دولية فإنها تخضع فقط لأحكام المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين، أو أنها تخضع لعقوبات تتناسب وطبيعتها القانونية.

الخاتمة:

شكلت هذه الورقة البحثية مجال للإجابة على الإشكالية المعتمدة، وذلك من خلال دراسة الجوانب الفقهية والقانونية لمدلول الجرائم البيئية الدولية وشروط قيامها، وهي الجوانب التي ترتكز إليها أوجه الحماية الدولية الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون الدولي الجنائي ضد الأخطار والأضرار الناجمة عن أفعال التلوث زمن النزاعات المسلحة، وبعد التطرق بشيء من التفصيل لتلك الجوانب خلصنا إلى جملة من النتائج تخص الاتجاهات الفقهية والمواقف القانونية الدولية المرتبطة بالدراسة وهي النتائج التي نورد أهمها في الآتي:

01-من بين الأساليب المتبعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي اعتراف المجتمع الدولي بحماية البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحكم أن الجريمة البيئية الدولية جريمة حرب.

02-تعرف الجريمة البيئية الدولية انطلاقا من تكييفها القانوني على أنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للإضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية والوضعية.

03-يكمن الفارق الرئيسي بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية أن الأخيرة وعلى الرغم من تنظيم أكثرها بالاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة تبقى سلطة تطبيق العقاب على مرتكبيها مخولة للسلطات القضائية الداخلية لكل دولة وبموجب التشريع الجنائي البيئي الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان التشريع الداخلي جاء تنفيذا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في أحكام المعاهدات الدولية.

04-مبدأ الشرعية له مضمون مختلف في القانون الدولي الجنائي مقارنة بمضمونه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا المضمون يشمل الجريمة البيئية الدولية إذا ما قارناها بالجريمة البيئة الداخلية.

05-الركن المادي للجريمة البيئية الدولية يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، وقد ساوى القانون الدولي بين صورتي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية.

06-الركن الدولي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

www.manaraa.com

قائمة المصادر والمرجع:

أولا: الوثائق القانونية.

01- الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016).

02-ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

03-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.

04-الأمر 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

05-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المراجع.

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.

02-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

03-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

04-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

05-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي- د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

06-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

07-هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2015.

www.manaraa.com